المرسوم رقم 2006-113الصادربتاريخ 10 نوفمبر2006
المحدد لسقف تمويل الحملات الإنتخابية

<u>المادة الأولى</u>: طبقا للمادة 4 من الأمر القانوني رقم 2006-035 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2006 المتعلق بتمويل الحملات الإنتخابية، يحدد سقف تمويل الحملات الإنتخابية على النحو التالي :

- **الانتخابات الرئاسية : 10 مليون أوقية للمقاطعة**
- **الانتخابات التشريعية : 10 مليون أوقية للمقاطعة**
- **انتخاب الشيوخ : 05 ملايين أوقية للمقاطعة**
- **الانتخابات البلدية : 07 ملايين أوقية لبلدية المقاطعة و عاصمة الولاية**
  04 ملايين أوقية لبلدية المقاطعة عاصمة المقاطعة
  02 مليون أوقية/ بقية البلديات الريفية .

<u>المادة 2</u> : يكلف وزيرا الداخلية والبريد والمواصلات والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر طبقا لطريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.